رواه ابو داود والبيهقي وغيرهما بهذا اللفظ باسناد
حسن وقال البخاري في صحيحه قال ابن عباس
المستحاضة يأتيها زوجها اذا صلت الصلاة اعظم
ولان المستحاضة كالطاهر في الصلاة والصوم وغيرهما
فكذا في الجماع ولان التحريم انما يثبت بالشرع ولم
يرد الشرع بتحريمه واما الصلاة والصيام والاعتكاف
وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله وسجود الشكر
ووجوب العبادات عليها فهي في كل ذلك كالطاهر
وهذا مجمع عليه واذا ارادت المستحاضة الصلاة
فانها تؤمر بالاحتياط في طهارة الحدث وطهارة
النجس تغتسل فرجها قبل الوضوء والتيمم ان
كانت تتيمم وتحشو فرجها بقطنة او خرقة دفعا
للنجاسة او تقليلا لها فان كان دمها قليلا يندفع
بذلك وحده فلا شيء عليها غيره وان لم يندفع بذلك
شدت مع ذلك على فرجها والجمت وهو ان تشد
على وسطها خرقة او خيطا ونحوه على صورة
التكة وتأخذ خرقة اخرى مشقوقة الطرفين
بالخرقة التي في وسطها احدهما قدامها والاخرى
خلفها وتحكم ذلك الشد وتلصق فيه الخرقة
المشدودة بين الفخذين بالقطنة التي في
الفرج الصاقا جيدا وهذا الفعل يسمى تلجما واستثفارا

وتعصبها

وتعصبها قال اصحابنا وهذا الشد والتلجم واجب
الا في موضعين احدهما ان تتأذى بالشد وتحرقها
اجتماع الدم فلا يلزمها لما فيه من الضرر والثاني
ان تكون صائمة فتترك الحشو في النهار وتقتصر
على الشد قال اصحابنا ويجب تقدم الشد
والتلجم على الوضوء وتتوضأ عقب الشد من غير
امهال فان شدت وتلجمت واخرت الوضوء طال
الزمان ففي صحة وضوئها وجهان الاصح انه لا يصح
واذا استوثقت بالشد على الصفة التي ذكرناها
ثم خرج منها دم من غير تفريط لم تبطل طهارتها
ولا صلاتها ولها ان تصلي بعد فرضها ما شاءت
من النوافل لعدم تفريطها ولتعذر الاحتراز
عن ذلك اما اذا خرج الدم لتقصيرها في الشد
او زالت العصابة عن موضعها لضعف الشد فزاد
خروج الدم بسببه فانه يبطل طهرها فان كان
ذلك في اثناء صلاة بطلت وان كان بعد فريضة لم
تبطل النافلة لتقصيرها واما تجديد غسل الفرج
وحشوه وشده لكل فريضة فينظر فيه فان زالت
العصابة عن موضعها زوالا تأثيما وظهر الدم
على جوانبها العصابة وجب التجديد وان لم تزل
العصابة عن موضعها ولا ظهر الدم فيه وجهان

Copyright Shanghai Jiao Tong University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)